ل.ت.أ. 843/12 ابو خرشيق ضد وزارة الداخلية

ملخص القرار:

تتحدث هذه القضية عن اهمية اثبات مركز الحياة وضرورة اثبات العلاقة بين الطالب والمطلوب لم شمله، حيث يجب أن تكون مبنية على أسس وركائز حقيقة حسب ما توصلت اليه المحكمة وكيف من الممكن أن تكون الوصاية بشروط نوعا ما صعبة لكي يتمكن الوصي من منح الاقامة الدائمة لقاصر، بعد اثباتات مطولة وصعبة.

تنبيه وإخلاء مسؤولية

إن هذا النص العربي هو ترجمة غير رسمية صادرة عن موقع" المرجع– جامعة القدس "وهو غير ملزم، حيث أن النص الأصلي باللغة العبرية هو النص الأصلي والملزم. يصدر موقع"المرجع– جامعة القدس "هذا النص فقط في سبيل نشر المعلومة، وهو ينأى بنفسه وبجامعة القدس وكافة معاهدها ومراكزها عن أية مسؤولية قانونية تنتج عن أي خطأ في الترجمة، علماً بأن الموقع قد بذل كل الجهد لتكون الترجمة في أفضل مستوى من الدقة. للاستفسار يرجى التواصل مع:
marje@law.alquds.edu

دولة اسرائيل

وزارة الداخلية

لجنة الاعتراضات للاجانب

تظلم رقم 843/12

امام : رئيس لجنة الاعتراضات للاجانب

في موضوع : المعترضة: 1 – ابو خرشيق

2- سيوري

بواسطة محامي هموكيد لحماية الفرد المحامي بنيامين احستريبه

ضد

المعترض ضده : وزارة الداخلية – سلطة تسجيل السكان

بواسطة المكتب القانوني – المحامية ايلانيت مندل

القرار

موضوع هذا الاعتراض المتعلق برفض المعترض تسجيل المعترض 2 وهو حفيد المعترضة 1، لدى دائرة تسجيل السكان في اسرائيل. المعترضة 1 هي مقيمة دائمة في اسرائيل، وهي جدة، المعترض 2 من جهة الام. المعترض 2 غير حاصل على الجنسية في اسرائيل، وهو غير مسجل في المنطقة وهو غير حائز على الجنسية من اي مكان آخر. والد المعترض 1 مجهول مكان الاقامة ووالدته تقيم في وسط البلاد. (المعترض 1 حسب ادعاء مقدمي الاعتراض، يقيم في بيت جدته، (المعترضة 2) ومن هنا جاء سبب تقديم الاعتراض. المعترض ضده رفض الطلب لان والدة المعترض 1 تقيم في اسرائيل وفي المنطقة، والطريقة التي اتبعتها لترتيب وضع المعترض تعتبر طريقة ملتفة (غير سوية) للحفاظ على الحقوق، عبر عدم الالتزام بالشروط اللازمة للاقامة في اسرائيل لمقدم الاعتراض 1 ووالدته.

<u>الوقائع:</u>

1. المعترضة 1 هي من سكان اسرائيل ، القدس، (لاحقا: المعترضة او الجدة) وهي تمتلك وضعية مقيمة دائمة وهي والدة السيدة .... ابو رميلة، مقيمة دائمة في اسرائيل، المتزوجة للمرة الرابعة لمن كانت متزوجة منه في الماضي (زواجين اثنين) السيد ... ناصر، وهو ايضا مقيم دائم في اسرائيل (لاحقا: ... او ام المعترض . المعترض 2 مواليد العام 2002، وهو حفيد المعترضة وابن ... ابو رميلة، من زوجها الثالث السيد ... سيوري، الذي هو من سكان المنطقة (لاحقا:المعترض او الحفيد) والد المعترض ليس على علاقة مع المعترض منذ ولادته، اذ بقي مع جدته، والتي لديها امر وصاية من قبل المحكمة الشرعية من تاريخ 24 ايار / مايو 2010.

أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Email: marje@law.alquds.edu
Website: marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417
AL-MARJE' المرجع

2. والدة المعترض.... تقدمت للمرة الاولى الى المعترض ضده من اجل ترتيب وضعية المعترض في العام 2006، الا انها لم تستكمل الاجراءات، حسب ما هو مسجل لدى المعترض ضده. ملاحقة الموضوع تمت من قبل زوج عبير في العام 2010، وخلاله تم العلم انه متزوج من اثنتين، الاولى ... والدة المعترض، والثانية هي تلك التي يقيم معها في العيزرية. وتعيش في العيسوية.

3. في شهر كانون ثاني / يناير 2011 تقدمت المعترضة بطلب الى المعترض ضده من اجل ترتيب وضعية حفيدها، المعترض ، بحكم امر الوصاية الذي بحوزتها. ومن خلال عملية التحقق التي اجراها صاحب الرد بواسطة محققين من مؤسسة التأمين الوطني من العام 2009، تبين ان الجدة، المعترضة ، تسكن في العيسوية منذ العام 2008، قبل ان تقيم في المنطقة.
4. في شهر ايار/ مايو 2012 تم اجراء مقابلة للمعترضة، تبين منه حقائق تخالف نتائج التحقيق الذي اجرته مؤسسة التأمين الوطني في العام 2009، وتحديدا في مسألة مكان اقامة المعترضة منذ العام 2008 ولغاية العام 2012.
5. في شهر آب/ اغسطس 2012 صدر قرار المعترض ضده برفض طلب ترتيب وضع المعترضة ، بدعوى ان الام غير قادرة على تربيته. كما ادعى المعترض ضده في رده انه بإمكان والدة المعترض تقديم طلب لترتيب وضع المعترض، وسيتم فحص الطلب من قبل المعترض ضده حسب الانظمة.
6. بتاريخ 15 تشرين ثاني/ نوفمبر 2012 تم تقديم هذا الاعتراض. في كتاب الطلب طلبت اللجنة اصدار امر احترازي يأمر سلطات التنفيذ الامتناع عن اتخاذ خطوات تنفيذ ضد المعترض . بتاريخ 20 كانون اول/ ديسمبر 2012 تم منح اجراء مؤقت حسب الاصول. وبتاريخ 10 تموز/ يوليو 2013 تم اعطاء رد المعترض ضده للمتظلم. بتاريخ 14 تموز/ يوليو 2013 تم تقديم رد المعترض ين على كتاب المعترض ضده

<u>حجج الاطراف</u>

7. في الاعتراض المقدم طلب محامي الخصوم اصدار امر المعترض ضده من اجل تسجيل الحفيد، المعترض1 لدى سجل السكان في اسرائيل، وذلك بالاستناد على احكام المادة 12 من قانون الدخول الى اسرائيل للعام 1974 (لاحقا انظمة الدخول الى اسرائيل). وحسب ادعاء المعترض ون فإن رفض الطلب غير عادل وكان على المعترض ضده ان يوافق على طلبهم من اجل تسجيل ابنهم.
8. ويدعي المعترض ون ان رفض المعترض ضده مرفوض من حيث المبدأ، وانه يخالف ما ورد في المادة 12 من تعليمات الدخول الى اسرائيل، وكذلك لتعليمات الوصاية، التي تمنح حق الاقامة في اسرائيل لمن هو تحت الشؤون الاجتماعية. ويدعي المعترضون كذلك انه بدلا من ترتيب وضع المعترض، يفضل المعترض ضده استغلال وضعه المزري، متجاهلا امر الوصاية الصادر عن محكمة معترف بها في اسرائيل كما انه يتجاهل تقرير سلطات الرفاه الاجتماعي حول وضع المعترض.
9. المعترض ون يدعون ضد المعترض ضده بانه لا يطبق الشريعة التي تستوجب سلامة العائلة واساسها مصلحة الولد، والتي تلزم المعترض ضده ترتيب وضع المعترض الى جانب المعترضة.

10. المعترض ضده يدعي ضد افادة الجدة ان والدي المعترض قطعوا اي علاقه لهم به. والمعترض ضده يستند في ادعائه، انه اذا كان المعترضة تسكن بالتناوب مع المعترض في بيتها، كما جاء في المقابلات التي اجريت مع والدة المعترض ومقدمة الطلب سواء مع المعترض ضده او مع محققو مؤسسة التأمين الوطني. المعترض ضده يدعي ان الوضع الطبيعي والاعتيادي، هو ان يعيش الولد ويتربى مع والديه، ولا يفضل ان تتم تربيته عن طريق الوصاية، بالاضافة الى ان والدة المعترض، ... بدأت في اجراءات ترتيب وضعية الولد منذ العام 2006، واهملت هذا الاجراء ولم تستكمله.
11. المعترض ضده يدعي انه وفقا للسياسة المتبعة من قبل المحاكم، فإن مكان الولد هو ان يتربى الى جانب والديه. واضاف انه في ظل عدم وجود حلفان يمين من قبل موظف الشؤون الاجتماعية في قرار المحكمة الشرعية، فإن ذلك يعني غياب التقرير المطلوب، لما فيه مصلحة الولد. وبما ان المعترض هو قاصر وان له ام ممكن ان تهتم بامره، وعلى ضوء غياب حلفان يمين موظف الشؤون الاجتماعية في قرار المحكمة الشرعية، لا يمكن قبول طلب الجدة، الوصية على المعترض، بل يجب القيام بالاجراءات عن طريق والدة المعترض، والتي هي مقيمة دائمة في اسرائيل.المعترض ضده يدعي ان قراره معقول في ظروف هذا الطلب على ضوء حقيقة الوصاية التي تدعيها الجدة، لا يمكن ان يتم تفضيلها على الوصاية الطبيعية لوالدة المعترض.

<u>تدوال الجلسات</u>

12. في الواقع، حسب المعترض ضده، القانون ينص على أن لوزير الداخلية سلطات تقديرية واسعة في ممارسة صلاحياته وفقا لقانون الدخول الى اسرائيل (محكمة العدل العليا 758/88 كندل ضد وزير الداخلية، قرار رقم م و(4) 505، 520 (لاحقا: موضوع كندل)، محكمة العدل العليا 3648/97 ستامكا ضد وزير الداخلية ملف رقم ن ج (6) 728،753، في الفقرة رقم 19 (لاحقا: موضوع ستامكا)، محكمة العدل العليا 4156/01 ديمتروف ضد وزير الداخلية ملف رقم ن و (6) 289،293، استئناف ع م 9993/03 حمدان ضد حكومة اسرائيل ملف رقم ن ط (4) 134 (لاحقا:موضوع حمدان)، فقرة 9، قرار محكمة العدل العليا بصفتها محكمة استئناف ادارية (م.ع.أ) 4614/05 دولة اسرائيل ضد اورن (نشر نصه بتاريخ 16.3.06)، في فقرة رقم 5.

وذلك، وفقا لمبدأ السيادة، والذي بموجبه فإن الدولة مخولة بأن تقرر من يقيم داخل حدودها ومن لا يقيم. وبقوته فإنه يحق للدولة حق التصرف الواسع في منع غرباء من دخول حدودها (انظر وقارن: محكمة العدل العليا 482/71 كلارك ضد وزير الداخلية ملف رقم ك و (1) 113، 117، موضوع كندل 520: محكمة العدل العليا 1031/93 فاسرو(غولدشتاين) ضد وزير الداخلية ملف رقم م ط (4) 661،705، محكمة العدل العليا 4370/01 لفكا ضد وزير الداخلية ملف رقم ن ز (4) 920،930).

وزير الداخلية هو "حاجب" الدولة، حسب تعبير الرئيس أ.باراك في محكمة العدل العليا 8093/03 ارتمييب ضد وزير الداخلية ملف رقم ن ط (4) 577، في القرار 11 (لاحقا: موضوع ارتمييب)

أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Email: marje@law.alquds.edu
Website: marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417

ومع ذلك حرية تصرف وزير الداخلية حول موضوع الدخول الى اسرائيل خاضع للقانون – شأنه في ذلك شأن اي سلطة ادارية اخرى – وان كانت الرقابة مقلصة نسبيا، نولي اهتمامنا الى مدى حرية التصرف (انظرواعلى سبيل المثال موضوع كندل ملف 528، محكمة العدل العليا 3403/97 انكين ضد وزارة الداخلية، ملف ن أ (4) 522،525 (لاحقا: موضوع انكين) محكمة العدل العليا 2828/00 كوبلوبسكي ضد وزير الداخلية ملف ن ز (2) 21،28، موضوع حمدان فقرة 9).

13. بشكل عام، انطلاقا من صلاحياته وفقا لقانون الدخول الى اسرائيل وفي غياب حق كل شخص لشراء وضعية مقيم دائم في اسرائيل، اتخذ وزير الداخلية سياسات مقلصة، بموجبها لا يتم منح الاجانب الاذن بالاقامة الدائمة الا في الحالات الاستثنائية ولاعتبارات خاصة ومبررة ايضا. هذه السياسة العامة للوزير تم اختبارها في الرقابة القانونية (انظر: موضوع كندل ملف 521 محكمة العدل العليا 1689/94 هراري ضد وزير الداخلية ملف ن أ (1) 19،15 موضوع انكين ملف 525 ، (م، ع، أ) 11358/05 نتييوسوب ضد وزير الداخلية (نشر مضمونه وصدر بتاريخ 25.11.07) فقرة 5 .

ومع ذلك، في القرار تم التأكيد اكثر من مرة انه على ضوء السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة لوزير الداخلية بهذا الخصوص، يوجد اهمية كبيرة لوجود تعليمات واضحة تنظم طريقة استخدام السلطة التقديرية (انظروا: موضوع هراري، الصفحة 19–20، موضوع ارتمييب الصفحة 584–585).

بخصوص الاطفال الصغار الذين ولدوا في اسرائيل لوالدين يحملان رخصة اقامة في اسرائيل، قام المشرع بتعديل النظام 12 من انظمة الدخول الى اسرائيل. وهذا النظام حدد ان :

وضعية الولد المولود في اسرائيل 12. الولد الذي ولد في اسرائيل، ولم ينطبق عليه البند 4 من قانون الاقامة، للعام 1950 تكون وضعيته في اسرائيل كوضعية والديه، واذا لم يكن لوالديه نفس الوضعية، يتلقى الطفل وضعية والده او الوصي في حال اعترض الوالد الثاني كتابيا على ذلك، اعترض الوالد الثاني، يتلقى الطفل وضعية احد والديه، كما يقرر الوزير".

الانظمة حددت، انه عندما يكون لوالدي الطفل وضعية متشابهة في اسرائيل، تكون وضعية الطفل كوضعية والديه، وفي المقابل، اذا كان والد الطفل فقط له وضعية في اسرائيل، يتبنى الطفل وضعية ابيه، شريطة ان لا يعترض الوالد الثاني على ذلك كتابيا.

في أعقاب قرار المحكمة العليا محكمة العدل العليا في الملف 979/99 فبالاوية كارلو (قاصر)ضد وزير الداخلية (تم نشره والصادر بتاريخ 23.11.99) في الفقرة 3 (لاحقا:موضوع كارلو) تتصرف الدولة وفقا للانظمة بأن يتلقى الطفل وضعية الوالد الذي يعيش معه في اسرائيل، حتى ولو كان الحديث يدور عن امه.

كما تم في موضوع كارلو التحديد – وأعادت المحكمة العليا ذلك ايضا في موضوع عويسات – مع الاخذ بالحسبان أن قانون الدخول الى اسرائيل لا يعترف بحق الاقامة في اسرائيل "بحكم الولادة"، كما ان النظام 12 غير مخصصة لمنح وضعية في اسرائيل "بحكم الولادة" ايضا. هدفها هو منع:

أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Email: marje@law.alquds.edu
Website: marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417

"خلق قطيعة او فجوة بين وضعية الوالد الذي وضعيته هي بحكم قانون الدخول الى اسرائيل، وبين وضعية الطفل الذي ولد في اسرائيل، مع ان حقيقة ولادته في البلاد لا تمنحه وضعية قانونية فيها"(انظروا موضوع كارلو في الفقرة 2).

كما تم الحكم في موضوع كارلو، فإن الاسباب في ذلك تكون في صالح الطفل، وبحقه في ان يعيش حياة عائلية واحترام وضعية العائلة.

14. كما ورد، ووفقا للقرار العقلاني الوارد في الانظمة رقم 12، وهو الاستعداد لمنح حق الاقامة في اسرائيل لاطفال هم غير مواطنون او مهاجرون، هذه العقلانية هي انسانية في اساسها، ومبدأ الانسانية هذا، الذي يتفحص طبيعة (حسن العلاقة بين الزوج والابن وهو احد المبادئ الاساسية للمجتمع في اسرائيل ويشكل حجر الاساس القضاء في اسرائيل.

16 – وبالتالي، فإن مسألة الاعتماد على الوالد الحاضن، تمت بصورة غير صحيحة، حيث إن حياة القاصر مع والديه. فحص مكان معيشة القاصر تشكل شرطا لوجود المبدأ الانساني الموجود في اساس الانظمة رقم 12، لهذا حددت المحكمة القطرية في قرار الحكم في قرار المحكمة القطرية بصفتها محكمة ادارية، في الملف 311/06 عناية مرار داوود منير وآخرين ضد وزير الداخلية وآخرين ما يلي :

"...اعترافا بحق القاصر الخاصة بالاتصال الدائم مع والديه ولحساسية الموضوع، يتوجب انه في فترة فحص الطلب الذي تم تقديمه وفقا للانظمة رقم 12 يتم منح وزن كبير لمكان معيشة الطفل كونه في اسرائيل، الى جانب والدته. البحث عن مكان معيشة القاصر من اجل ضمان سلامة عائلته، فإننا نعطي وزنا عاليا جدا، بحدود ما ورد في الانظمة رقم 12..."

17 – وعليه، ووفقا للسياسات التي تم تحديدها من قبل وزارة الداخلية قبل عدة سنوات والتي تمت المصادقة عليها في القرار، الحصول على رخصة الاقامة حسب القانون في اسرائيل، تم تحديدها بناء على فحص جزئي يتعلق بالصلة بين الولد القاصر وبين الوالد الحاضن وليس بين القاصر والوصي.

18 – مسألة هل يمكن اعطاء وضعية للطفل وفقا لوضعية الوصي عليه، الذي هو غير والديه، تم نقاشها ايضا في عدد قليل من الحالات.

من الجدير بالذكر أن قرار المحكمة القطرية بصفتها محكمة ادارية (القدس) في الملف 810/06 عايد حسين شحادة عاصي وآخرين ضد وزير الداخلية، وقرار المحكمة القطرية بصفتها محكمة ادارية في الملف رقم 700/06 دعنا ضد مدير مكتب تسجيل السكان في شرقي القدس (لاحقا: موضوع دعنا وموضوع عاصي) وكذلك جيد لموضوعنا قرار الحكم في الملف رقم 375/06 ج، س، ن، و، م، والذي به تم نقاش طلب الاجداد (والوالدين) لمنح الحفيد وضعية في اسرائيل، في حين أن والديه يقيمان خارج البلاد، حيث تم رفض هذا الالتماس. نتيجة هذه القرارات فيما يتعلق بموضوعنا هي، ان الانظمة رقم 12 لانظمة الدخول الى اسرائيل تعطي وضعية عليا لوجود الاسرة، وفقط في حالات نادرة جدا يتم حصول من لا يستحق لوضعية في البلاد وضعية بحكم قوة الوصاية عليه، الذي هو ليس وصي طبيعي (الوالدين) وحتى ولو تنازل الاوصياء الطبيعيون عن الولد، لاعتقادهم انه من الافضل له ان يتربى في البلاد.

كما ورد في قرار الحكم في موضوع ج . س :

"من حق الوالدين، وهو واجبهم ايضا، أن يقوما بدور الوصي الطبيعي على اولادهم بقوة البنود 14 و 15 من قانون الوصاية التي تنص على ما يلي :

–وضعية الوالدين الوالدين هم الاوصياء الطبيعيون على اولادهم الصغار.

16 –وظيفة الوالدين :تشمل حق وواجب الاهتمام بحاجات القاصر، في التربية والتعليم، وتأهيله للعمل والحفاظ على ممتلكاته وادارتها وتطويرها، ومرفق بذلك لحيازة القاصر وتحديد مكان اقامته ، والصلاحيات لتمثيله.

17 . بوصايتهما للقاصر يتوجب على الوالدين التصرف لصالح القاصر حسب الطريقة التقليدية التي يتصرفون بها وفقا لظروف الموضوع:

حماية القاصر هي بأيدي والديه، وهي تؤخذ منهم بسبب أن صالح القاصر يتطلب ذلك. القرار بنقل الحماية ليس في أيدي الوالد ان يقرر مصير القاصر اذا كان ذلك لا يتفق ومصلحة القاصر.

مصلحة القاصر يتم تفحصها وفقا لكامل الظروف ويتم اعطاء وزن لتقرير المختصين (انظروا قرار محكمة العدل العليا 1129/06 فلوني ضد المحكمة الشرعية للاستئنافات (تم نشره) وصدر بتاريخ 5.6.06). يجب ان نفحص هل كما فعلت المحكمة المصغرة اذا كان من مصلحة القاصر هي في ان يكبر ويتربى في البلاد تحت حماية والديه. ولكن، عندما تكون الحماية المطلوبة تجاه القاصر الذي لا يمتلك بخصة اقامة في البلاد، يجب ان نفحص مصلحة الطفل بالاضافة الى النظر الى قانون الهجرة. بالنسبة لمصلحة القاصر هي انه مواطن في البلاد، ليس في فحص القاصر، حيث الهدف من الطلب هو لابقائه في البلاد. عندما لا يكون للقاصر وضعية تسمح له بالاقامة في حدود الدولة، الفحص يتطلب القيام بذلك عن طريق مسارات – مصلحة القاصر والتاكيد عليها على خلفية كونه لا يحظى برخصة الاقامة في حدود الدولة".

19 – نشير ايضا، انه في الحالة التي بين ايدينا، كون الحفيد ليس مسجلا في المنطقة ولا يسكن هناك، لا يوجد لقانون المواطنة والدخول الى اسرائيل (امر مؤقت) للعام 2003 اي سريان على موضوعه.

من التعميم الى التخصيص

20 – موضوعان مطروحان للبحث في هذه الحالة الخاصة، موضوعان غير مرتبطان بادعاء الاطراف. الموضوع الاول – وضعية قرار المحكمة الشرعية في الملف الاساسي 1250/2010 بتاريخ 24.5.2010 (لاحقا: قرار المحكمة الشرعية) هل بمقدور المعترض ضده وبما في ذلك لجنة الاعتراضات للاجانب ان تغير شيئا في هذا القرار.

الموضوع الثاني – هل الانظمة رقم 12 بخصوص الدخول الى اسرائيل تنطبق على الحالة المطروحة هنا وبحكمها يتوجب على المعترض ضده ان يمنح فقط وضعية دائمة للمعترض او انه يوجد مجال للسلطة التقديرية لدى المعترض ضده ان يحدد وضعية المعترض .

21 – الموضوع الاول : قرار المحكمة الشرعية، التي قررت وضعية الجدة (المعترضة) وهناك جاء فيه (مترجم بواسطة وكيل المعترض ين):

"... القاصر هو في حوزة شخص غير طلبه. وذلك لفترة اكثر من 7 سنوات. المدعية موثوقة وعلى مقدرة للعناية بالقاصر، وقادرة على الاهتمام بكل احتياجاته. تقرر تسجيل امر بخصوص حيازتها للقاصر، كما انني اسمح لها بالتوجه الى جهات رسمية ويسمح لها بتلقي مخصصات من مؤسسة التأمين الوطني (التوجه بخصوصه الى الوزارات الرسمية ...وفقا للوثائق التي تم تقديمها، بناء على البند 79 للمجلة وللبنود 380 و 382 تقرر تسجيل ان المدعية هي الوصية على حفيدها كما انها المسؤولة عن تربيته ورعايته...".

أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Email: marje@law.alquds.edu
Website: marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417

AL-MARJE' المرجع
AL-QUDS UNIVERSITY

في بداية القول إن هذا قرار قضائي بحت. ولا يخطر على البال ان المعترض ضده سيلغي قرار المحكمة الشرعية ولجنة الاعتراضات تتبعه في ذلك. هذا قرار قضائي، اذا كانت الدولة تعتقد انه يمكن الغاؤه، لأي سبب كان، عليها العمل وفقا للاجراءات المطلوبة في مثل هذه الحالة، سواء بالتوجه الى المحكمة الشرعية لفحص القرار مجددا ، وسواء بإجراءات الالتماس امام محكمة العدل العليا التي اعتمدت القرار. من كل ما تقدم لا يحق لهذه اللجنة ان ترتجل وتلغي قرار هيئة قضائية في اسرائيل.

22 – هكذا جاء في قانون التأهيل العائلي والوصاية لسنة 1962:

"هذا القانون لم يأتي لكي يمس بقوانين الزواج والطلاق، وهو لم يأتي لكي يضيف على صلاحيات الاختصاص للمحاكم وليس لكي لا يتقيد بها، ومكان المحكمة مؤهل وفقا للقانون للقضاء، تظهر جميع التعليمات في هذا القانون – خاصة البند 75 – الذي يقول ان محكمة كهذه يقال عنها كمحكمة دينية".

المحكمة الشرعية، كمحكمة دينية في اسرائيل مؤهلة لكي تقرر تعيين الوصي، وكمحكمة دينية، فمن صلاحياتها ايضا ان تحدد من سيكون صاحب الحضانة على القاصر.

23 – لذلك تم التقرير، ان قرار المحكمة الشرعية يتحدث عن نفسه. قرار المحكمة الشرعية يقول انه اعطى للمتظلمة حضانة الاحفاد. هذه حضانة لجميع النوايا والمقاصد، والتي تشمل تربيتهم، تعليمهم وكل ما تعهد به الحاضن. هذه ليست مسؤولية ذات قيمة قليلة ولا يمكن الاستخفاف بها، لذلك تم التقرير من قبل هيئة المحكمة التي تنطبق على المعترض ضده ان يتوجب عليه ان يطبق على المعترضة نفس قرار المحكمة الشرعية، ولا يحق له تجاهلها او المساس بها.

24 – بالاضافة الى ماورد، فإن قرار المحكمة الشرعية من العام 2010 ليس خاليا من العيوب. ففي قرار المحكمة لا يوجد اي ذكر لاجراء واضح حول مبدأ مصلحة الطفل واعتمد على حلفان يمين موظف الشؤون الاجتماعية. غياب حلفان اليمين كما ورد يعتبر ثغرة في قرار المحكمة الشرعية، كما يمكن ايجاد ذلك في وثائق محكمة العدل العليا في الملف 1129/06 فلوني وآخرين ضد المحكمة الشرعية للاستئنافات وآخرين والذي جاء فيه:

"4. في اعقاب تقديم حلفان اليمين المفصل، تم الاتفاق بين جميع اطرف القضية، وبما في ذلك المستشار القضائي للحكومة الذي انضم للنقاش، ان قرارات المحاكم الشرعية لا يمكنها ان تصمد. والسبب في ذلك هو غياب التطرق فيها لما فيه صالح الاطفال على خلفية كامل ظروف القضية، وحقيقة غياب التطرق الى تقرير جهات الاختصاص والتي بدونها لا يمكن المصادقة على حكم قضائي حول موضوع حضانة القاصرين...

على اساس جميع ما ورد، نقرر:

7. تم قبول الالتماس واعطي بهذا امر حاسم لطلب الملتمسين. قرارات المحكمة الشرعية في حيفا والمحكمة الشرعية للاستئنافات مختلطة بهذا الخصوص. الموضوع يعاد الى المحكمة الشرعية في حيفا من اجل نقاش القضية مجددا، وفقا لما جاء في هذا القرار، من خلال التطرق الى حلفان يمين موظف الشؤون الاجتماعية التي تم تقديمه سالفا، وكذلك حلفان اليمين الذي تم تقديمه في إطار هذا الالتماس، واعطائهما الوزن المناسب حسب المطلوب".

25 – هكذا عندما تتم الموافقة من طرف واحد، وجب الالتزام الذي لا يمكن التحفظ عليها، وبموجبها عندما قررت هيئة المحكمة كما قررت ، لا يوجد صلاحية لدى السلطات الادارية ان تتصرف وفقا للتعلميات أو التصرف باجراء اداري يحبط ذلك القرار القضائي. ومن جانب آخر القرار القضائي كان ينقصه حلفان يمين مختص الذي التزمت به المحكمة الشرعية وفقا للقرار.

26 – ولا يكفي انه بعد اعطاء القرار من نفس المحكمة الشرعية، ثم القيام بزيارة للمعترضين من قبل الاخصائي الاجتماعي للمسنين(؟) من قبل بلدية القدس، مدير خدمات الجمهور وكذلك الرفاه الاجتماعي لمنطقة شرق – مكتب القاضي بتاريخ 17 تشرين اول / اكتوبر 2011 (اي بعد حوالي سنة ونصف من اصدار قرار المحكمة الشرعية)، التقرير الذي يشكل طلبا وتوصية من اجل ترتيب وضعية المعترض الى جانب جدته. كافي لكي يعطيه عناية كافية. هذا الكتاب تم عرضه امامي بالاضافة الى كتاب التظلم، موجه الى منسقة الشكاوي (غير معروف اين) وكذلك يظهر في خط يد محامي المعترض ين المحامي بريامين. انا لا استخف بهذا التقرير، وكذلك لكونه ضعيف، لا علاقة له بالموضوع ولا علاقة لها باي موضوع آخر، لا يمكنني اعطاؤه الوزن المناسب.

27 – الموضوع الثاني – سريان الانظمة رقم 12 من انظمة الدخول الى اسرائيل، انظمة تحدد وضعية الطفل بالنسبة لوضعية والديه او الوصي المكلف به، من الممكن التوجه الى قرار جناب القاضي تسور في قرار المحكمة القطرية بصفتها محكمة ادارية في الملف رقم 700/06 دعنا ضد مدير مكتب تسجيل السكان في ضرق القدس (لاحقا: قرار دعنا). على ما يبدو ان الحالتين متشابهتين، هناك ايضا والدي القاصرة هم احياء، وطلبت من المعترض ضده، منح وضعية تلائم وضعية الاوصياء على الطفلة، جدة القاصرة، التي تتمتع بوضعية اقامة دائمة في اسرائيل. ولكن هناك فرق جوهري بين قراري المحكمة في اطار الواقعية، وكذلك بقرار دعنا كلا والدي القاصرة قطعوا اي صلة او علاقة معها. في هذه الحالة، يوجد علاقة وايضا الامكانية لوجوده. بين الام وبين المعترض . هناك في قرار دعنا لم تكن الابنة مطلقا مع والديها، وهنا في هذا التظلم، عاش القاصر (المعترض) مع امه جزء مهم من حياته. في قرار دعنا لا يوجد اي اتصال بين الاولاد ووالديهم، من يوم ما انقطعت العلاقة، في هذا التظلم يوجد علاقة متواصلة مع الام.

28 – لاجمال هذا الجزء نقول هنا. بسبب احترام الحكم القضائي لا يحق للمعترض ضده اتخاذ او احباط حكم قضائي، صادر عن هيئة قضائية في اسرائيل ووفقا للصلاحياتها الطبيعية.

ومع ذلك، نستدل من المادة أن إجراء التوضيح لما فيه مصلحة الطفل غير موجود. بالاشارة الى تقرير مكتب الرفاه الاجتماعي والذي هو تقرير غير معروف في الاجراء القضائي اذا كان كتاب التوصية / الطلب لا لبس فيه، لا ان القرار هو قطعي ولا يمكن تنفيذه في مثل هذه الحالة.

قرار

29 – عندما يحدد القرار الذي تم اتخاذه من قبل هيئة قضائية قرار الحضانة بأمر حضانة مجهول تمنح لمجهول آخر، ليس من السليم ولا المناسب ان يفرض المعترض ضده (كهيئة ادارية) ارادته، على الاجراء الاداري بما يتعارض مع قرار هيئة قضائية. قرار المحكمة الشرعية، يكون هو دائما الاول والاعلى من القرار الاداري الصادر عن المعترض ضده، الذي دائما يأتي بعده. على المعترض واجب احترام القرار القضائي، حتى ولو لم يعجبه. على المعترض ضده القيام بالطرق القضائية وفقا للاجراءات القضائية وان يتم ذلك عبر الطرق القانونية، فإذا لم تنجح، في تغيير الحكم القضائي، واذا وجد ذلك مناسبا في ظروف هذه الحالة. عنها فقط، كمصدر للقرار القضائي يكون بمقدوره استكمال القرار القضائي بقرار اداري.

30 – مع ذلك، وبالانتباه الى حقيقة، انه بحكم قوة الوصي (الجدة) وبين حكم قوة الام كأم، وعلى ضوء حقيقة ان مكان معيشة المعترض داخل اسرائيل، فإن الهدف يدلل على نقطة الخلاف بين الاطراف تتركز على مسألة الطريقة. بالانتباه ايضا الى مدى السلطة التقديرية الممنوحة لوزير الداخلية (المعترض ضده). وللمسؤولية المرافقة لها في موضوع المخاوف من وقوع تعسف في موضوع ترتيب وضع المعترض (خروج القاصر من حيازة والديه)، وفي منح المعترضة رقم 1، وهي

التي تملك امر الحضانة من المحكمة الشرعية، كما ورد، والسماح للمعترض ضده فحص تقرير المختص الصادر عن مدير خدمات الجمهور في قسم الرفاه الاجتماعي في ادارة خدمات الجمهور التابع لبلدية القدس، وذلك قبل الحسم في قضية وضعية المعترض الدائمة، سواء بحكم وضعية الام او بحكمة وضعية الجدة.

31 – المستوى المتوقع بنظري ان السبب في احترام الهيئة يستوجب من المعترض ضده وهذه اللجنة، وبسبب انه آن الاوان لتطبيق تعليمات الانظمة رقم 12 حول انظمة الدخول الى اسرائيل – تسجيل الاولاد، على موضوع المعترض وجدت من السليم ان اقرر :

أ. – كتعبير عن احترام الهيئة القضائية، فإن المعترض يحظى بوضعية مؤقتة للاقامة في اسرائيل لمدة سنة، وذلك بالاشارة الى ان المعترض لا يحظى بوضعية في اسرائيل، وفي المنطقة وفي اي مكان آخر.

ب – كإجراء استكمالي للامر القضائي الذي صدر عن المحكمة الشرعية، يستكمل المعترضون اجراء حلفان اليمين الكامل والتام تجاه المعترض في مسألة مكان معيشته ، ويتم حلفان اليمين من قبل جهة رسمية.

ج – بالاضافة الى ذلك، مطلوب حلفان يمين واضح وكامل من والدة المعترض ، الذي يوضح رغبتها للمصادقة مع ابنها، كلما كان الحديث عن موضوع وضعيته في اسرائيل الى جانب جدته.

32 – مع تلقي كامل نتائج الفحص والتحقيق، خلال تسعة اشهر، كما تعهد بها المعترض كما ورد اعلاه، يعطي المعترض ضده قراره خلال ثلاثة اشهر، هكذا أي بعد سنة من موعد اعطاء هذا القرار. يتم اصدار قرار نهائي في مسألة وضعية المعترض في اسرائيل.

33 –نهاية الامر، هذا الاعتراض، تم قبوله، وتعاد للمعترض ضده وللمعترضين مع تعليمات استمرار المتابعة، وتأمل اللجنة أن الاطراف يتعاونون ويعملوا بصورة مناسبة لايجاد البيانات المطلوبة في هذا التظلم، ولحسم موضوع المعترض في الفترة المذكورة.

هذا القرار يبدا سريانه وبصورة نهائية فقط بعد 7 ايام من صدوره، وفقا لما جاء في البند 3 (ج) من تعليمات ادارة لجنة تظلم الاجانب رقم 1.5.0001.

يحق للمعترضين الاستئناف ضد هذا القرار، امام المحكمة ذات الصلاحية، وذلك خلال 45 يوما.

صدر اليوم الموافق 25 شباط / فبراير ويتم ايصاله الى وكلاء الاطراف بواسطة سكرتاريا اللجنة.

المحامي تسفي جال

رئيس لجنة التظلم للاجانب